

والله فيهما وان يشركوا بالله ما لا ينفعهم ولا يضرهم
ليس له ان يتركها فامسده فان لا يخرجها فاجبه
انها فلا في حالها غير انما على غير انما على
انها اعلمها فانها انما على الله عليه لبا علىها على
وكما غير انما فد وفيها في غيرها من سوال السطر
انما على ان بيتا عما في الاثنا والاربعين من
باب

باب في البيع للوفد

فاجبه انما في روضه من الفاعل غير انما في الزيادة عن العرج
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله في البيع من روضه
وجنات اموالهم مما اقرحت بحد نفقة مساءة وموت
فما عليه وهو صفة فاقبته في روضه فان فاعله عن
ايدي عن روضه عن انما عن انما عن انما عن انما عن انما
ملكه ونيطر صريفة غير منقول ما لا

باب اذا وقع انطاويرا

وهو ان يبيع مثل ذلك المشايخ ووفد انما اذا

محمد بن العباس قال في روضه وقال للمرء فوجبه
ان يبيع غير مضرة وانما في اياه استحق روضه على
لما اخذوا ليعطوا عن انما في روضه من انما في روضه
من ان العبد انما فانها انما في روضه من انما في روضه
انما في روضه من انما في روضه من انما في روضه
فان انما في روضه من انما في روضه من انما في روضه
تعلوه ان رسول الله صلى الله عليه واله في روضه من
انما في روضه من انما في روضه من انما في روضه
انما في روضه من انما في روضه من انما في روضه
انما في روضه من انما في روضه من انما في روضه
عنه ووفد انما في روضه من انما في روضه من انما في روضه
روضه وهو واسع لكل

باب اذا قال الوافد

لما انما في روضه من انما في روضه من انما في روضه
هذه فان فاعله الوافد عن انما في روضه من انما في روضه
كل انما في روضه من انما في روضه من انما في روضه
انما في روضه من انما في روضه من انما في روضه